

145095 - كيف تخرج زكاة الأراضي التي يحصل فيها انخفاض وارتفاع في أثناء الحول؟

السؤال

الأراضي المعدة للتجارة كيف تخرج زكاتها إذا كان يحصل انخفاض وارتفاع في أسعارها في أثناء الحول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

تقدم في جواب سؤال رقم (130487) وجوب الزكاة في عروض التجارة .

ثانياً :

المعتبر في زكاة عروض التجارة آخر الحول ، فمثلاً لو أن لشخص عروض تجارة تقدر قيمتها - بعشرة آلاف ريال - ثم في أثناء الحول ارتفع سعرها ، ثم حصل انخفاض عن سعر الشراء ، وعندما تم حول العروض كان السعر مرتفعاً ، فالزكاة معتبرة بما تم به الحول ، سواء كان السعر منخفضاً أو مرتفعاً .

قال زكريا الأنصاري في "الغرر البهية" (2/164) : " والمعتبر في النصاب للتجارات آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله " انتهى .

وجاء في "كشاف القناع" (2/241) : " وتقوم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول ؛ لأنه وقت الوجوب.. " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن...، أما الأراضي والبيوت والداكين ونحوها المعدة للبيع ، فهذه فيها الزكاة حسب قيمتها كل سنة غلاء ورخصاً عند تمام الحول ، إذا كان مالها قد عزم عزمًا جازماً على البيع " انتهى . "مجموع الفتاوى" (14/173) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص له قطعة أرض عرضها للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال ، ولكنه لم يبيع ، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين . فهل عليه فيها زكاة..؟

فأجاب : "إذا كانت هذه الأرض قد أعددتها للتجارة، وكانت تساوي سبعة ملايين ثم أبقاها ينتظر أكثر حتى نزلت ، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة ، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة ملايين ، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها ، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول ، ولا يُعتبر ما اشترت ، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكى بما يساوي وقت وجوب الزكاة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/235) .

والله أعلم